الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيروت، في: ٢٠٢٦/٦/١٧
رقم الصادر: ١٤٨٤/م.ص.
رقم المحفوظات: ٧١/ش.ن - ١٣٨٤/د/٢٠٢٥

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المواد رقم /١/، /٢/ و/٥/ من قانون الجنسيّة اللبناني المُنظّم بالقرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩.

المرجع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٥٢٠٦/ص. تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢-١ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥.

تقدّم النائب السيّد **جورج عطاالله** باقتراح قانون يرمي **إلى تعديل المواد رقم /١/، /٢/ و/٥/ من** قانون الجنسية اللبناني المُنظّم بالقرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩، لتُصبح على الشّكل التالي:

النص الحالي	النص المقترح
المادة ١: يُعد لبنانيًا: ١. كل شخص مولود من أب لبناني. ٢. كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انّه اكتسب بالبنوّة عند الولادة تابعيّة اجنبيّة. ٣. كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية.	**التعديل:** يُعد لبنانيًا: ١. كل شخص مولود من أب لبناني. ~~٢. كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انّه اكتسب بالبنوّة عند الولادة تابعيّة اجنبيّة.~~ ~~٣. كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعيّة.~~
المادة ٢ إن الولد غير الشّرعي الذي تثبت بنوّته وهو قاصر يتّخذ التابعية اللبنانية اذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوة أولا بالنظر اليه لبنانيا.	**- تُلغى هذه المادة -**

واذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الأب والأم ناتجًا عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الابن تابعية الأب اذا كان هذا الأب لبناني.	
المادة ٥: إن المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد **مرور سنة** على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.	**المادة ٥:** إن المرأة الاجنبية **ذات الجنسية المعلومة** التي تقترن بلبناني تُصبح لبنانيّة بعد **مرور خمس سنوات** على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.

☒ يَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- إنّ قانون الجنسيّة اللبناني يُحدّد في مواده الأولى والثانية والخامسة طرق اكتساب الجنسيّة اللبنانيّة ومن بينها المولود على الأراضي اللبنانية من والدين مَجهولين أو من والدين مَجهولي التابعيّة وكذلك المولود الذي لم يَثبت أنّه اكتسب بالبنوّة عند الولادة تابعيّة أجنبيّة.
- إنّ المادة الثانية تُعطي إمكانيّة اكتساب الجنسيّة اللبنانيّة للولد غَير الشّرعي اذا اعترفت به والدته اللبنانية وهو لم يَزل قاصرًا وكان أبوه أجنبيًّا، الأمر الذي يُمكن استغلاله خاصّة في ظلّ ظُروف اللّجوء والنّزوح والوجود غير الشّرعي لجِنسيّات مُختلفة على الأراضي اللبنانية، وبالتالي استحصال أعداد كبيرة على الجنسية اللبنانية عبر كَتم هويّة الوالد أو اعتبار الوالدين مَجهولين أو مجهولي التابعيّة ما يُشكّل تَحايلاً على القانون وتوطيناً مُقنّعاً،
- لا بدّ من تَعديل المادة الخامسة من قانون الجنسيّة اللبناني لجهة تَحديد المرأة الأجنبيّة المُستفيدة من زواجها بلبناني ولجهة المدة المطلوبة لحصول المرأة الأجنبية على الجنسية اللبنانية.

☒ عند **إستطلاع** رأي الجهات المعنية أفادت بما يلي:

- **<u>هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل</u>** (الرأي رقم ٢٠٢٥/٥٦٦ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٨) أبدت الملاحظات التالية:

- إنّ القرار رقم ١٩٢٥/١٥ اختار **معيارًا واحدًا** لمنح الجنسيّة **وهو رابطة الدمّ** من جهة الأب فيما عدا حالتين استثنائيتين تتمثّلان **برابطة الأرض اذا كان الولد لقيطًا ورابطة الدّم من جهة الأم اذا كان الولد طبيعيًا جرى الاعتراف به من قبلها أولًا.**

- إنّ اقتراح القانون **يُلغي الحالة** التي يُمكن للأم اللبنانية إعطاء الجنسية لولدها الطبيعي اذا اعترفت به قبل الأب، كما يُميّز بين المرأة الاجنبيّة المَكتومة القيد وصاحبة الجنسيّة قَيد الدّرس والاجنبيّة الحاملة لجنسية أجنبية "مَعروفة" وفق ما جاء في المادة الخامسة منه.
- إنّ صاحب الجنسية قيد الدّرس هو أجنبي وفقًا للقانون الدّولي الخاص وإنّ الأخذ باقتراح القانون من شأنه الاخلال بقاعدة المُساواة أمام القانون التي يَجب أن تَسود جَميع من هُم أو من قد يكونون في وضع مُماثل.
- **إنّ اقتراح تَعديل المَعايير والشروط لمنح الجنسية اللبنانية يجب أن يطرح بموجب مشروع قانون وبعد إجراء دراسة شاملة عن أثر هذا المشروع تتولاها الادارة اللبنانية ممثلة بوزارة الداخلية والبلديات بواسطة الأجهزة التابعة لها أي المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام وتنضمّ إليهما مديرية أمن الدولة.**

- <u>وزارة الداخلية والبلديات</u> أبدت **موافقتها على رأي المديرية العامة للأحوال الشخصية** المتضمن ما يلي:

- **لا تؤيد إلغاء البندين** (٢) و (٣) من المادة الاولى من القرار رقم ٢٥/١٥، ذلك أن ثمّة إتفاقات ومعاهدات دوليّة من شانها حماية الأشخاص من انعدام الجنسية وأن الحكومة اللبنانية كانت طرفًا مُوقعًا في هذه الاتفاقيات والمعاهدات وإنّ إلغاء البند (٢) يتطلب إعادة النظر في التزام الحكومة بهذه المعاهدات.
- لا تؤيّد **إلغاء المادة الثانية** من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ لا سيّما وأن هذه المادة تشكّل أساسًا للمادة /١٥/١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في ١٩٥١/١٢/٧ **علمًا بأن حالات البنوة غير الشرعيّة هي على تزايد ملحوظ في ظل ظروف واعتبارات شتى ولا يمكن أن تترك دون حل قانوني.**
- **توافق** على تعديل الشّرط المُتعلّق باكتساب المرأة الاجنبيّة التي تقترن بلبناني للجنسية اللبنانية بعد مرور خمس سنوات على تسجيل الزواج في قلم النفوس، ذلك **أنّ مدة سنة باتت قصيرة جداً ولم تعد كافية لتحقيق الغاية المقصودة منها.**

- **لا تؤيّد** إضافة عبارة "ذات جنسية معلومة" الواردة في اقتراح تعديل المادة الخامسة ذلك **أنّ الاجتهاد اللبناني قد استقر على اعتبار من كانت من النساء عديمة الجنسية أو مكتومة القيد هي بمثابة إمرأة أجنبية** فتعامل على ذات الأسس المنصوص عليها في المادة الخامسة.

- **وزارة الخارجية والمغتربين** أبدت الملاحظات التالية:

- بالنسبة للمادة الأولى من الإقتراح فإنّ إلغاء الفقرة ٢ و٣ والإبقاء على الفقرة ١ سيؤدي حكمًا **الى حرمان فئة من الأطفال المولودين في لبنان من اكتساب الجنسيّة اللبنانية، بحيث يُصبح هؤلاء عديمي الجنسيّة بحكم القانون**، وتشمل هذه الفئة الأطفال المولودين لأبوين مجهولي الهوية أو لأبوين عديمي الجنسية، أو في الحالات التي يتعذّر فيها إثبات انتساب الطفل إلى أي جنسية أخرى. كما إنّ إقرار هذا التعديل لا يُضيّق فقط مفهوم الجنسية اللبنانية بالولادة، بل يَخلق بصورة مُباشرة فئة جديدة من عديمي الجنسية داخل لبنان بما يحمله ذلك من تبعات قانونية وإنسانية خطيرة.
- إنّ إلغاء المادة الثانية برمّتها يؤدي الى حرمان بعض الأطفال من الحق في الجنسية اللبنانية، وهذا قد يؤدي الى حالات انعدام الجنسية وهو مخالف لإلتزامات لبنان بموجب اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدوليّة لحقوق الانسان التي تدعو الى تقليص حالات انعدام الجنسية.
- لا ترى الوزارة أي مانع قانوني من تعديل المادة الخامسة.

- **الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية:**

أبدت تحفّظها على اقتراح القانون مشيرةً الى ما يلي:

- إنّ إلغاء المادة /٢/ يمنع المرأة اللبنانية التي تعترف بولدها غير الشرعيّ أن تمنحه جنسيّتها، بحجّة اللّجوء السوري والوجود غير الشرعي لجنسيات مختلفة على الأراضي اللبنانية.

- إنّ هذا الاقتراح يؤدي الى مزيد من التهميش الممارس ضد المرأة اللبنانية ويمنعها، في حالة جديدة، ألا وهي حالة ولادة طفل غير شرعي من أب أجنبي غير معروف، أن تمنحه جنسيّتها اللبنانية.
- يُعتبر هذا الاقتراح خطوة الى الوراء لأنه ينزع حقّ مُكرّس للمرأة اللبنانية ويؤدّي الى مَزيد من التهميش لها ولولدها القاصر، وينتقص من حقوقهما الانسانيّة الطبيعيّة المُكرّسة لهما بموجب المواثيق الدولية، وأهمّها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حماية الطفل.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥، وقرّر **التريُّث بإبداء الرأي** بإقتراح القانون المعروض، لحين إعداد دراسة شاملة من قبل وزارة الداخلية والبلديات وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٥/٥٦٦ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٨).

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام